مشروع قانون أساسي
يتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري
المعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006.

فصل وحيد :

تمت المصادقة على اتفاقية العمل البحري الملحقة بهذا القانون الأساسي والمعتمدة من قبل مؤتمر العمل الدولي في 23 فيفري 2006.

الواردات عـــــــدد
8 - أكتوبر 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

سعيا لوضع أداة موحدة للمعايير المحدثة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ولتسهيل عملية المصادقة والتطبيق والمتابعة في ظل نظام جديد هدفه الرفع من مستوى السلامة والأمن والجودة، قامت منظمة العمل الدولية بجمع 32 توصية و 36 اتفاقية وبروتوكول تتعلق بالعمل البحري في نص واحد أطلق عليه تسمية اتفاقية العمل البحري لسنة 2006.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمت مراجعة اتفاقيات العمل البحري في إتجاه دعم حقوق البحارة وإضفاء مزيد من الضمانات على العمل البحري قبل جمعها في إطار اتفاقية العمل البحري 2006.

وكانت الجمهورية التونسية قد صادقت على 9 اتفاقيات تتعلق بالعمل البحري وذلك بمقتضى:

- القانون عدد 28 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية للشغل عدد 8 و22 و23 و55 و58 و73 و91 المتعلقة بالشغل البحري.
- القانون عدد 62 لسنة 1969 المؤرخ في 23 ديسمبر 1969 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الدولية للشغل عدد 16 المتعلقة بالفحص الطبي الإجباري للأحداث والشبان الذين يشتغلون على ظهر السفينة.

ولقد تم اعتماد اتفاقية العمل البحري من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية خلال دورته 94 بتاريخ 23 فيفري 2006، لتمثل بالتالي رابع ركائز التشريع البحري الدولي وتكمل الاتفاقيات الأساسية الثلاث بصيغها المعدلة التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية

الواردات عـــــــدد
8 - أكتوبر 2014
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة 1974 و الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لسنة 1978 والاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لسنة 1973.

تتضمن اتفاقية العمل البحري لسنة 2006 أكثر من 65 معيارا دوليا للعمل البحري وتنقسم إلى 5 أبواب:

- **الباب الأول:** الإشتراطات الدنيا لعمل البحارة على متن السفن (الحد الأدنى للسن والشهادة الطبية والتدريب والمؤهلات والتعيين والتوظيف) ،
- **الباب الثاني** : شروط الإستخدام (اتفاقات استخدام البحارة والأجور وساعات العمل وساعات الراحة والحق في الإجازة والإعادة إلى الوطن وتعويض البحارة في حالة فقد السفينة أو غرقها والتطقيم الآمن للبحارة والتطور الوظيفي وتنمية المهارات وفرص الاستخدام للبحارة) ،
- **الباب الثالث** : أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه والغذاء وتقديم الوجبات،
- **الباب الرابع:** الحماية الصحية والرعاية والرفاهة وحماية الضمان الإجتماعي (الرعاية الطبية على متن السفينة وعلى البر ومسؤولية ملاك السفن والسلامة والصحة المهنية ومرافق وخدمات الرعاية على البر والضمان الإجتماعي)،
- **الباب الخامس** : الإمتثال والنفاذ.

وتهدف اتفاقية العمل البحري 2006 خاصة إلى:

- ✓ توفير ظروف المنافسة الشريفة بين مجهزي السفن،
- ✓ تهيئة ظروف عمل لائقة لبحارة العالم الذي تجاوز عددهم 1,2 مليون بحار من خلال ضبط الشروط الدنيا المتعلقة بشروط الاستخدام وساعات العمل والراحة

والمأوى والمرافق الترفيهية والغذاء والتموين والوقاية الصحية والرعاية الطبية والرفاهة وحماية الضمان الاجتماعي،

- ✓ الامتثال والنفاذ لإجراءات التفتيش والترخيص التي تقوم بها دولة العلم ودولة الميناء فيما يخص الظروف التي يعمل ويعيش فيها البحارة.

هذا وتشترط اتفاقية العمل البحري 2006 على كل دولة طرف فيها أن تفرض على السفن الرافعة لعلمها والتي تبلغ حمولتها الإجمالية أو تتجاوز 500 طن وتقوم برحلات دولية حمل **شهادة عمل بحرية** تصدرها السلطة البحرية المختصة صالحة لمدة خمس سنوات تثبت أن شروط العمل على متن السفينة تتلاءم مع القوانين والتراتيب الوطنية الرامية لتنفيذ هذه الاتفاقية وترفق هذه الشهادة **بإعلان التقيد بشروط العمل البحري** والذي يتألف من جزئين جزء تضعه السلطة البحرية المختصة يحدد قائمة المسائل التي يجب التفتيش عليها ويضبط القوانين والتراتيب الوطنية المتعلقة بالعمل البحري أما الجزء الثاني فيضعه مجهزو السفن يحدد التدابير المعتمدة لضمان التقيد المتواصل بهذه الأحكام الوطنية.

ويمثل حمل السفينة لشهادة العمل البحري وإعلان التقيد بشروط العمل البحري قرينة على احترام مجهزها وتقيده بأحكام الاتفاقية **مع العلم أن جميع سفن النقل البحري تخضع للتفتيش بما في ذلك سفن الدول التي لم تصادق على هذه الاتفاقية والتي لا تحظى بمعاملة أفضل من معاملة سفن الدول التي صادقت عليها.**

ويستوجب دخول اتفاقية العمل البحري حيز التطبيق، مضى سنة على مصادقة 30 دولة عضو في منظمة العمل الدولية تمثل 33% من الحمولة العالمية الخام للسفن وقد تم بلوغ هذه النسبة في 20 أوت 2012 **ودخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق في 20 أوت 2013.**

و يهدف مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمصادقة على اتفاقية العمل البحري 2006 خاصة إلى تجنب تعطيل أو حجز السفن التونسية بالموانئ الأجنبية لعدم مسكها شهادة العمل الدولية التي تقتضيها الاتفاقية المذكورة بعد دخولها حيز التطبيق.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المعروض.